أ. د. إدريس خليفة
عميد كلية اصول الدين. تطوان

دراسات ومقالات

قيم السلام والديمقراطية في الإسلام(*)

إن موضوع (قيم السلام والديمقراطية في الاسلام) هو من أهم القضايا التي تشغل بال المسلمين، فالمسلمون اليوم يعانون من التشويه الذي تعانيه من قيمهم ومثلهم العليا في الحياة إذ يصور الإسلام على انه دين إرهاب، وأنه يمثل خطرا على الإنسانية، والمسلمون على انهم همج، فاقدون كل وعي وشعور بالحضارة وقيمها معادون للسلام، ويتصور البعض أن أعمال بعض الجماعات الإرهابية المشتتة والتي تعمل تحت جنح الظلام وتدعي تمثيل الإسلام مكون لإرهاب اسلامي شديد الخطر والانفجار، وأن هذا يدخل في نطاق ما سموه صدام الحضارات ليتحول الغرب الى عدو للاسلام والمسلمين، ويوجه أسلحته الفتاكة نحو ديارهم وينفق أموالاً طائلة لحربهم، وينادي بحرب صليبية جديدة لا تبقي ولا تذر، ويجعل من حرب الإعلام أداة ضروساً لتشويه سمعة الإسلام والمسلمين، وذلك في غياب معطيات وحقائق عن الإسلام والحضارة الإسلامية وواقع المسلمين، فالإسلام دين السلام يدعو الى البر والرحمة ويكرم الإنسان، ويجعل منه خليفة في الأرض، ويوصي بالمودة إزاء أهل

الكتاب خاصة النصارى منهم، وإنما بعث رسول الله (ص) رحمة للعالمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) فالرحمة خلق أصيل في هذا الدين وهي من بين قيمه، التي من شأنها تعزيز السلام، وهي تتنافى مع الإرهاب واغتيال الأبرياء والامنين وبث الرعب العشوائي الذي يزعزع الثقة في الأمن والاستقرار، والذي يسقط ضحاياه بين أبناء المسلمين أنفسهم ويلحق خسائر بديارهم واقتصادهم، فهو عدو المسلمين قبل أن يكون عدوا للغرب، وليس له من سبب غير الجنوح وتأويل الإسلام تأويلاً مخالفاً لأحكامه وحقائقه، فإن الله تعالى يقول: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطو إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) ، وليس الذين يقومون بهذا الإرهاب كل المسلمين بل فئة قليلة نمت في أحضان مساعدة الغرب وتشجيعه، وأمدها بسلاحه، ودربها على الحرب والقتال، وأسند إليها مهمة تقويض دعائم دولة شرقية شيوعية، فلما فرغ منها أدار لها ظهر المجن، فبارزته بالعداوة، وسلكته مسلك خصمه، وهي ليست إلا فئة قليلة، وأقلية ضئيلة بين المسلمين، إن اجرمت عاد عليها جرمها، وإن انتقمت كان عليها حسابها، وذلك كما يقول القرآن الكريم (لا تزر وازرة وزر أخرى)[1] وهذا هو ميزان العدل الذي يقول به الإسلام، وهو الميزان الذي قامت به السماوات والأرض، يقول القرآن الكريم: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط)[2]

وهذا هو خبر عن كل من بعثهم الله من الأنبياء والمرسلين، أمرهم بالقسط والعدل وعدم الظلم، لينتشر السلام في الأرض، ويعيش الناس إخوة لا يتفاضلون إلا بالتقوى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وبدلاً من ميزان القسط الذي يتساوى

أمامه الأفراد والدول والشعوب في ميزان الإسلام، يحاسب المسلمون بجرم أفراد قلائل، ويحسب الناس أن هذا صداماً للحضارات وإنما هو صدام للجهالات، عبئت له كل الطاقات وحشدت له كل الأسلحة وصار صوت السلام خافتاً، وعلت أصوات الإنذار، وجلبة الاستكبار، وصار المجتمع الدولي في هم وغم، فالأمم المتحدة حائرة وجامعة الدول العربية عاثرة، ودول العالم مترددة، وفي جنح الظلام يعبث الذئب ويفترس الفريسة آمناً مطمئناً، وكان حرياً بالمجتمع الدولي بعد هذا أن يفيق من هول الصدمة ويقيم العدل وينصف المظلوم ويكبح جماح الظالم، ويعيد للعالم الطمأنينة والسلام والمثل الكريمة والقيم الفاضلة التي دعت إليها الأديان وفي طليعتها الإسلام الذي يرى أن الناس إخوة، بنو آدم وحواء، خليق بهم أن لا يسفكوا الدماء ولا ينتهكوا الحرمات والأعراض، وأن يتعارفوا على كلمة سواء (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

ومن أجل أن يكون التعارف تعارفاً، لابد من التعارف على قيم السلام والإنصاف، أو قيم السلام والديمقراطية التي تمثل مجموعة من القيم والوسائل التي تخدمها والتي نجد لها في دين الإسلام وتاريخه وحضارته أمثالاً وموجبات تدعمها وتشد من أزرها ولابد من القول في هذا المجال بأن الإسلام شرع للمسلمين الاجتهاد في الدين وذلك لموافقة أحكامه قضايا العصر ومصالح المسلمين الضرورية، ورفع الاصر عنهم، وفي نطاق أحكام التيسير وعدم التعسير ونطاق المصالح المعتبرة والمصلحة المرسلة، ورعاية مقاصد الشريعة، وكون العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، إذ يمكن تجاوز الألفاظ الى الحقائق، فإذا وافق اللفظ ديننا وشريعتنا ولو من وجوه كثيرة اخذنا به، وأمكن الاحتياط على ما تبقى من المعاني بالاستثناء او غيره من الوسائل مراعاة للأكثر والأغلب، ولهذا ينقسم البحث عن موجبات السلام والعدل الى قسمين: السلام في الإسلام، وقيم العدالة والديمقراطية:

أولاً: السلام في الإسلام

والسلام في الإسلام ينطلق من اسم الله العظيم (السلام) يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الحشر، آية ٢٣: (هو الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام) والله تعالى لا يوصف إلا بما هو محمود. ولذلك كان اسم السلام اسماً من أسماء الله الحسنى، التي أمرنا أن نؤمن بها، ولهذا نؤمن بهذا الإسم من أسمائه كما نؤمن بالسلام أن يعم الأرض خيرا وبرا ونقاء وصفاء وأمناً وعدلاً، والمراد بوصفه تعالى في الآية أنه ذو السلام، فيكون مصدرا لمعنى السلامة، وصف به تعالى مبالغة في كونه سليماً من النقائص والعيوب: وقد يكون المراد بالوصف كونه معطياً للسلامة، ولا يكون السلام كذلك إلا إذا كان خالصاً من الآفات والعيوب، بأن يقوم على العدل والإنصاف والاعتراف بالحقوق والسلامة من ظن السوء والاغتيالات والغدر ونقض العهود ولهذا كان (السلام شعارا للمسلمين عقيدة وخلقاً وسلوكا ونظاماً)، والإسلام والسلام معناهما واحد، فالإسلام هو السلام إذ تعني كلمة: السلام الخضوع والانقياد لله تعالى وأحكامه وتعني السلم والسلام ومنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة)[٣] أي ادخلوا في الإسلام والسلام واتركوا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وقوله سبحانه: (وإن جنحوا للسلام فاجنح لها وتوكل على الله) بمعنى إذا طلب العدو السلم والمسالمة فاقبل عرضهم واترك حربهم وهادنهم أو اعقد معهم عقد أمن وسلام، فيكون عقد السلام واجباً مفروضاً بمجرد عرضه إذا وقع الظن بأن طالب السلام يريده فعلاً. فبين الإسلام والسلام تماسك وتلاحم وتواشج، لا يعرف مثلها في غير دين الإسلام، وحسبك من التواشج العقدي كون السلام اسماً لله، ومن التواشج الخلقي الوفاء بالعهود والعقود و الشروط وتحريم الغدر وتأمين الناس بما في ذلك تأمين المشرك حتى يسمع كلام الله ويرجع الى بلده، قال تعالى: (وإن أحد من

المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)[٤] ومن معاني ارتباط السلام بعقيدة الإسلام كون الله تعالى جعله علامة على الهداية الى الدين، قال تعالى: (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام، ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم)، فهذا الدين يهدي الى السلام والى طرق السلام، ففيه من الخير والعافية للبشر، ما لايعرفه إلا من خبره وعاش في ظلاله وارتوى من ينابيعه واهتدى الى معانيه الكلية والجزئية، وقواعده العلمية والعملية وارتباطاته الكونية والعالمية، في كل لحظة من لحظات النفس المفردة ولحظات الإنسانية، فإن السلام مرتبط بانقياد الإنسان الكامل لخالقه ورازقه ومصوره في الأرحام ابدا، ولهذا سمى الله تعالى الجنة دار السلام: (لهم دار السلام عند ربهم) لأنه جعلها للكمّل من أوليائه الذين انقادوا لأحكامه، وهدوا لطرق السلام التي رسمها لهم: سلام مع النفس وسلام مع الأهل وسلام مع المجتمع وسلام مع بني البشر، سلام نابع من تعاليم الدين الذي يأمر بإفشاء السلام باعتباره شعارا لهذه الأمة يعلنه بعضهم لبعض عند كل لقاء وافتراق، قال تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) وقال: (تحيتهم يوم يلقونه سلام)[٥] ويقول عليه الصلاة والسلام في الصحيح (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم) ومعنى إفشاء السلام بداية أن يقول بعضهم لبعض: السلام عليكم صوت مسموع، ويدخل في معناه ان يسلم الإنسان على أهله إذا دخل منزله قال تعالى: (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)[٦].

ودعوة السلام في الإسلام تتسع لتكون من أدعية التشهد في صلاة الفرض والنفل إذ يقول المؤمن عند تشهده: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وليقول عند السلام: (السلام عليكم) وليكون ذكرا بعد الصلاة، يقول فيه القائل: (اللهم أنت السلام ومنك السلام) وهكذا يكون الإسلام في عقيدة المسلم وشريعته وعبادته ووجدانه نورا ويقيناً وهداية مع الخلق وهداية الى سبيل السلام، كأنما أريد منه أن يكون صانعاً للسلام عمره، ليله ونهاره، وليس تحية غير المسلمين هو السلام إذ لا يبلغ بهم حب السلام أن يجعلوه شعارهم ويحسبونه جزءا من عقيدتهم ودينهم، ويلهجوا به هذا اللهج كما يفعل المسلمون، وما هو في النهاية إلا سلام لصالح الإنسانية، وقيمها ومثلها في الحق والإنصاف والعدل والمساواة وغيرها من القيم والمثل، وهي قيم كقيمة الإيمان بالله وحده تدخل في حساب الإسلام، وفي اعتبارات الحرب والسلام، ولا تعاني الإنسانية ما تعانيه من أرق وخوف وشقاق إلا من اختلال هذه القيم، وعدم إنصاف المظلوم من الظالم، والتنكر لحقوق الشعوب وحقوقها، واستغلال خيراتها استغلالا مفرطا دون اعتبار ما لها من حقوق، وعدم المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات، الى غيرها من مظاهر الإخلال بالقيم بسبب الجشع والأهواء وحب الذات واحتقار الإنسانية وغرور القوة وجنون السباق للقوة.

يحدد هذا في عصر تقارب الزمان والمكان، إذ أصبح العالم كما يقولون قرية، لكنها قرية تعاني من التفاوت والاستغلال واحتقار البعض للبعض، واستهتار القوي بالضعيف والظلم، وهذا لا يسوغ في شرع الإسلام ولا في منطق العقل ولا في ميزان العدل، فلا جرم في مثل هذا المناخ أن يتعرض السلام للآفات التي كسبها أبناء الإنسان كما يقول القرآن الكريم: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس) وعلاج هذا الواقع الوخيم ظاهر، بالرجوع عن الغي وكبح جماح الظلم والتآخي على البر والتقوى والتراحم بين أبناء البشر ورد الحقوق الى اصحابها، وعدم اغتصاب الأوطان، والكف عن دعم البهتان، ومن اجل هذا فإن من مزايا الإسلام، وما

هو مسطر في صحائف فضائله العناية بتلك القيم التي وردت الإشادة بها في تعاليم الإسلام، يقول القرآن الكريم آمرا بالعدل: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) [٧] ويقول سبحانه: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا) [٨] ويقول: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) [٩].

وهكذا يأمر القرآن بالعدل مطلقاً ويحذر من الظلم، ويجعل الناس سواء في ضرورة اعطاء حقوقهم والعدل نحوهم، لا فرق بين غني وفقير، وحبيب وبغيض وذكر وانثى، وصغير وكبير، ويقول القرآن الكريم في شأن التسوية بين الناس: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم) [١٠] ويقول تعالى في امر التفاوت الطبقي: (لن تنفعكم أرحامكم ولا أموالكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون خبير) ويقول النبي (ص): (الناس سواسية كأسنان المشط...) وهكذا تكون الأمم يوم تعرض على ربها في نفس الوضع، إذ تسأل عن أعمالها: (وترى كل أمة جاثية، كل أمة تدعى الى كتابها، اليوم تجزون ما كنتم تعملون) [١١] وقد حذر القرآن من أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في هذا أكل ثروات الأمم والشعوب بالباطل، ونهى عنه فقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...) [١٢] وقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) [١٣].

ورغبة من الإسلام في السلام ظل الرسول (ص) والمسلمون معه يعانون من

الاضطهاد والأذى والجرح والسباب والسخرية عشر سنوات بمكة عند البعثة واضطر مئات المسلمين الى الهجرة الى الحبشة، احتماء بها من ملكها النجاشي الذي كان لا يظلم عنده احد، وحوصر الرسول (ص) وقومه في الشعب، مقاطعين في قبل أهل مكة وكبرائها، لا يقاتلون، ولا يردون بعنف، وكان النبي (ص) يقول: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) ولا يدعو عليهم بمكروه، فكان هذا مظهرا ودليلاً على ان السلام هو الأصل، وان الدعوة للإسلام دعوة سلمية، ثم لما هاجر الرسول وأصحابه للمدينة: أذن الله لهم بقتال حيث يعلل القرآن ذلك بالظلم الذي لحق المؤمنين: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز)[١٤].

وهكذا لم يكن الجهاد إلا دفاعاً من أجل الحق والوطن ضدا على الظلم والإخراج من الوطن، وليكون ذلك فرضاً ضد من يعتدي على الكنائس والبيع والمساجد التي يذكر فيها اسم الله كثيرا، وفي هذا إلتفات الى ضرورة تأكيد المودة بين الأديان وأهلها، إذ الكنائس هي معابد للنصارى والبيع معابد اليهود والمساجد معابد المسلمين والاعتداء عليها اعتداء على الدين وما يمثله من قيم، وذلك حرام في دين الإسلام، ولم يكن الجهاد لهذا ضد الإسلام، بل كان حرباً من أجل السلام بموجبات يقتضيها، ولأجل ما عرى المثل والقيم الأخلاقية من وهن وما أصابها من عدوان، فالإسلام هو الأصل والجهاد استثناء، وعندما يدعو الخصم للسلام فالواجب موافقته وإجابته لما يدعو اليه: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)[١٥].

ونحن إذا تكلمنا عن الجهاد في هذا المقام فإنما نتحدث فقط عن مبدأ مشروع،

وواقع بعيد عنا، فالمسلمون الآن ليسوا في حالة حرب بل في سلام، رغم الفتنة المحيطة بهم والاعتداء على أوطانهم، وهذا الذي يسمى بالارهاب ليس من صناعتهم ولا هو من صناعة دولهم، والدول الإسلامية لا تشكل حلفاً ولا تشكل تهديدا للسلام، بل هي أضعف من أن تشكل خطرا إلا أن يكون الخطر هو إيمانها بالله وإيمانها بحقوقها وتطلعها نحو غد افضل، يظل العالم بظلال السلام والعدل والتعاون والإخاء، والمسلمون لا يؤمنون بصراع الحضارات ولا يقولون بهذه النظرية التي تفتقد مقومات الواقع والفكر والعزم، فقد عايش المسلمون الحضارات واقتبسوا منها، وقبلوا فنونها وعلومها، وحاوروا فكرها، وهم بطبعهم ومقتضى تاريخهم وحضارتهم مستعدون لحوار الحضارة الغربية حوارا يفضي الى خير الناس وأمنهم وسلامهم.

قيم الديمقراطية

كلمة ديموقراطية كلمة يونانية الأصل، تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، ويعنون بها سياسياً أن يتول الشعب السلطة العليا في الدولة، بأن يقوم بوضع التشريعات اللازمة للمجتمع بواسطة جمعية عامة، ولما كان من المتعذر أن يقوم الشعب كله بهذه المهمة فقد صار من الضروري أن يتولى أمر ذلك بعضهم، يصدرون تشريعات باسمهم، تختارهم الأمة، وعن هذا الإطار تنبعث الحكومة التي تنفذ، على أن تتمتع هيئة قضائية بسلطة مستقلة فيكون الحكم مؤسسة، كما ذكر منتسكيو على ثلاث قواعد أو ثلاث سلط هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية او الحكومة والسلطة القضائية، وهو نظام تكفل فيه الحريات العامة ويتوخى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الإنسان، وكان هذا النظام في أصله يونانياً، لكن المجتمع اليوناني كان عاجزا عن تطبيقه، وكيف ما كان

الأمر فإن النظام الديمقراطي يفخر بالانتخابات وبالحرية الفردية وبحقوق الإنسان، وهو قبل أن يكون نظاماً أو شكلاً حكومياً أمر اعتباري فكري يمكن أن يتخذ عدة أشكال، وإذا كان العالم قد عرف عدة اشكال لمارسة الحكم، وكان النظام الديمقراطي مستوحى من اليونان، فإن الإسلام يعرف نظاماً للشورى أسسه الإسلام وأوضحه القرآن وذلك ما يمنح الديمقراطية فرصة كبيرة للانتشار في العالم الاسلامي الذي يدين بدين لم يهتم بما يتعلق بالعبادات فحسب، بل عنى بتنظيم المجتمع تنظيماً سليماً، قائماً على الاعتراف بحقوق الفرد والجماعة، ويتطور فيه المجتمع تطورا يتحقق به الإنسجام والتعارف والتعاون والمساواة والترابط مع المجتمعات، ولذلك اهتمت الديمقراطية الإسلامية بالإنسان، وقضاياه، كما اهتمت بالسلطة التي تحكم وهي سلطة دينية زمنية، باعتبارها أداة تنفيذ للشريعة الربانية وتطبيقها على واقع المجتمع، وأداة اجتهاد في مجال المصالح المرسلة الضرورية والحاجية للمجتمع، باعتبار الحكم أمانة ومسؤولية، وكون الحاكم مسؤولاً عن مصالح الأمة، لا يجوز له التصرف إلا وفق المصلحة كالوكيل المقيد بها، وكان في هذا النطاق يتمتع الحاكم بسلطات واسعة، وكانت سلطة القضاء مستقلة عن السلطة التنفيذية، وكان الفقهاء يعبرون عن رأي الشرع ويجتهدون في استنباط الأحكام، وهو نظام شبيه بنظام فصل السلطة في العصر الحديث، وكانت الشورى هي أساس هذا النظام، وهي فريضة دينية، أمر القرآن الكريم بها، إذ قال تعالى مخاطباً نبيه (ص): (وشاورهم في الأمر) [١٦] وقال تعالى واصفاً نظام المجتمع الإسلامي: (وأمرهم شورى بينهم) [١٧] وقد ذكر العلماء لها عدة تعاريف منها قول الطبرسي: (هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق) وقال الراغب الأصفهاني: (هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق) وقال الراغب الاصفهاني: (التشاور والمشاورة والمشورة استخراج الراي بمراجعة البعض الى البعض) - المفردات ٢٧٠ - وعرفها ابن العربي في

أحكام القرآن بأنها: (الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده) ووردت في فضل الشورى احاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة قال: (ما رأيت أحدا أكثر مشورة من رسول الله (ص) رواه الترمذي، وعنه قال، قال رسول الله(ص): (المستشار مؤتمن) رواه ابو داود، وعن سمرة عن النبي (ص) قال: (المستشار مؤتمن، إن شاء أشار وإن شاء لم يشر) رواه الطبراني في الكبير، وعن الحسن قال قال رسول الله (ص): (ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم) اخرجه البخاري في الآداب المفرد وابن ابي حاتم بسند قوي، وعن أنس بن مالك قال: (سمعت رسول الله (ص) يقول: إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم) رواه ابن ماجة، وقد كان رسول الله (ص) يستشير أصحابه في مهمات الأمور كما كان أصحابه بعده يستشيرون، قال ابن العربي في الأحكام: ١٦٥٦/٤: (الشورى الفة للجماعة ومسبار للعقول، وسبب الى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا)، وقد قال حكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي ... لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة ... فإن الخوافي نافع للقوادم

قال: (المسألة السابعة: مدح الله المشاور في الأمور ومدح الذين يمتثلون ذلك، وقد كان النبي (ص) يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآثار كثير، ولم يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام: من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، فأما بعد استئثار الله به علينا، فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وكانوا يستشيرون كل ذي رأي، عربياً كان أو أعجمياً، ولم تكن هذه الشورى محصورة في النخبة، بدليل عبارة القرآن: (وشاورهم في الأمر)[١٨] وقوله: (وأمرهم شورى بينهم) [١٩] وقول النبي (ص) في حديث أنس المتقدم ذكره: (فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم).

وقد ذهب بعض العلماء الى أن الشورى مندوبة وليست واجبة، وذهب الجمهور الى أن عرض الحاكم المسائل الاجتهادية على أهل الشورى أمر واجب، قال ابن عطية: (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام، ومن لا يستشير أهل العلم فواجب عزله، هذا ما لا خلاف فيه) [٢٠] وقال ابن خويز منداد: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها) ن. م ٢٥٠/٤، واستدل القائلون بوجوب الشورى بأدلة منها أن الله تعالى أمر رسوله بمشاورة اصحابه، والأمر إذا أطلق ينصرف الى الوجوب، فكانت الشورى واجبة على الرسول وعلى اصحابه من بعده، لأن توجيه الخطاب اليه بأمر يعم أمته، ومنها أن الله تعالى أثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وترك الشورى يقتضي الذم والعقاب، والذم إنما يترتب على ترك فعل واجب، فدل ذلك على أن ترك الشورى غير مباح، ومنها أن الله قرن بينها وبين الصلاة في قوله تعالى: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) [٢١] والصلاة ركن من اركان الإسلام، وكذلك ما عطف عليها والذي يترجح في الموضوع أن الشورى إذا تعلقت بأمر يهم مستقبل الأمة الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي فإن الشورى تكون واجبة، لكنها تندب في الشؤون والقضايا والضرورات تبيح المحظورات، والشورى في الإسلام ليست أمرا شكلياً، مرتبطاً بطريقة معينة، بل إنها تقبل كل الأشكال التي تحقق الهدف منها، لأنها نظام دائم، يتطور بتطور العصور، وأحوال الأمم والشعوب، ولهذا تركت الشريعة تحديد الشكل للاجتهاد، ولو كان الرسول (ص) وضع للشورى نظاماً معيناً لاقتدى به المسلمون، وظنوا ذلك الشكل ملزماً لكن الرسول ترك التحديد رحمة بالأمة ورفقاً بها، واسند الأمر للاجتهاد، الذي قد يتغير بتغير الظروف والعصور، وقد رأينا من قبل أن

الديموقراطية نفسها ليست شكلاً، بل هي صورة قابلة للتشكل وفق مبادئها وفي نطاق وسائلها وإمكاناتها وإذا كانت الديمقراطية تولي اهمية كبرى لحقوق الإنسان وللحريات العامة والعدل الاجتماعي، فإن الإسلام أكبر مساند لذلك بتشريعاته القائمة على العدل والمساواة والحرية وحقوق الفرد والجماعة، وإليك البيان:

١. مبدأ العدل في الإسلام

يقول الراغب الأصفهاني في (المفردات) ص: ٣٢٥: العدالة والمعادلة لفظ يقتضي المساواة ... فالعدل هو التقسيط على سواء. وقد وردت كلمة العدل في القرآن بصيغتي المصدر والفعل في ثمانية وعشرين موضعاً، وورد مرادفها القسط خمساً وعشرين مرة، كما وردت الكلمة في السنة المشرفة في مواضيع عديدة، ولذلك كانت الأمة الإسلامية هي أمة العدل، سبقت غيرها إليه، ووضعت ميزاناً لأعمالها، فعلى نحو ما أمر به الله بالشورى أمر بالعدل، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وأيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)[٢٢] فكانت الآية كما قال الطبري في تفسيره أجمع آية في القرآن لخير أو شر - تفسير الطبري ١٤: ١٠٩ - وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) وقال: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ...). إذ تدل الآيتان على أن المجتمع الإيماني مطالب بإقامة العدل بين الناس، قال: (وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) وقال تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وأمر تعالى بالعدل لإصلاح ذات البين بين المؤمنين فقال تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى

أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[٢٣] فالآية تنص على وجوب الإصلاح بين المؤمنين وردهم الى السلام، والحكم بينهم بالعدل ليستتب السلام، ويذعن الظالم لحكم الشرع والعقل، فإن أبى قوتل حتى يفيء الى الحق والعدل، ومدح الله في الآية الذين يحكمون بالعدل بين الناس، وأخبر أنه يحبهم، وهذه مزية كبيرة ومنقبة جليلة لمن يعمل من أجل الخير والإصلاح بين الناس، ويحكم بينهم بالقسط، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا)[٢٤] وفي الآية أمران: اداء الأمانات الى أهلها، وهي كل ما أمر بحفظه من الأموال والأعمال، فإن على المؤتمن المحافظة عليها، والقيام بما كلف به، وردها الى أهلها، وعدم الإخلال بشيء منها على سبيل الغش والتدليس والكذب والخيانة، والعدل بين الناس في الحكم، فيكون خطاب الآية شاملا كل من أسند اليه الأمر. ومن شأن الدولة المسلمة أن تراعي العدل في تصرفاتها، مع جميع رعاياها، وكل من تتعامل معهم مسلمين وغير مسلمين، وهذا يعم الأقليات الدينية، وطنية كانت او أجنبية، إذ الذي ينبغي مراعاته هو استظلالها بدولة الاسلام، وركونها الى ما في قانونها من عدل وتسامح وإيمان، والأساس في هذه العلاقة من القرآن هو قول الله تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون)[٢٥].

فقد أمر الله بالبر والقسط الى الناس جميعا، ما داموا لم يحاربوا المسلمين ولم يواجهوا الدعوة الإسلامية بالعدوان ولم يضطهدوا المسلمين، فمعيار هذه العلاقة مع أهل الكتاب وغيرهم هو ما تذكر الآية: عدم القتال في الدين، أي لأجله، وعدم

الإخراج من الديار، وهما أمران شديدان لا يطاقان، وفيما عدا هاتين الحالتين، يكون البر والقسط حال المسلمين وحال دولتهم إزاء غير المسلمين في بلاد الإسلام وخارج حدودها، والملاحظ في الآية استعمال كلمة البر قبل العدل، إذ البر اسم جامع لكل أنواع الخير وهو فوق العدل وأكبر منه في عقد الصلات وتوثيق العلاقات، إذ يقتضي الرعاية والعناية والسلم والمودة والأمانة والوفاء بالوعود وعدم نقض العهود، (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[٢٦].

ومن هنا نفهم أن أساس العلاقات مع الأجانب والدول هو السلم وليس الحرب، وأنه لا مانع إذا صلحت النيات وخلصت الطويات من إقامة علاقات مودة وتعاون بينهم وبين المسلمين، يستفيد منها الطرفان في مجالات السلم والتنمية، ولهذا نهى القرآن كذلك عن مجادلة أهل الكتاب، والمراد محاورتهم بعنف وغلظة، وتسفيه احلامهم، وكل ما من شأنه أن يوغر الصدور، ويثير النفوس، قال تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون)[٢٧] وأباح أكل طعامهم والتزوج من محصناتهم، في إطار ما أحل الله وإباحه من الشروط والضوابط، كما أمر الإسلام بحماية أهل الذمة من كل عدوان خارجي أو داخلي - انظر كتاب غير المسلمين في ديار الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي -.

ويدخل في باب العدل الإجتماعي، والمراد بهن رعاية حقوق الفقراء والضعفاء

والمرضى والمعوقين، بكفاية حاجاتهم، والإحسان إليهم، وعدم تركهم فريسة للفقر والعوز، وكذلك تعليم الجاهلين، فإن من العدل أن يتمتع جميع أفراد الأمة بخيرات أرضها، وأن لا يضيع بينهم مريض أو محروم، وأن يتكافل الناس فيما بينهم، وقد جاءت شريعة الإسلام بضرورة رعاية العدل الاجتماعي، وأقام الرسول (ص) دعائم دولة الإسلام بالمدينة على أساس العدل والأخوة، فانهدمت الفوارق الطبقية، واعتمد المجتمع على الكسب والعمل والتكافل الاجتماعي، وجاءت نصوص الكتاب والسنة ترشد الى هذه المعاني وتجعل من التكافل إحساناً إلزامياً لصالح الطبقات الفقيرة والمحتاجة، والنصوص في هذا الباب كثيرة، تشمل الزكاة الواجبة وغيرها من أنواع الإحسان، يقول القرآن الكريم في شأن الأخوة الإيمانية الإحسانية: (إنما المؤمنون أخوة) ويقول (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) [٢٨] ويقول: (كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين) [٢٩] ويقول: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والجار ذي القربى والجار الجنب) [٣٠] ويقول في أمر الزكاة: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) [٣١] ويقول: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) [٣٢] وقال النبي (ص): (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع) وقال: (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)، وقال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى).

٢. مبدأ المساواة

الناس في الإسلام أمة واحدة، يرتبطون برابطة أصلهم آدم وأمهم حواء، فلا فرق بينهم في الأصل والمبدأ، وهم لذلك متساوون في الحقوق والواجبات، وقد جاء

التصريح بهذه الوحدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، يقول القرآن الكريم: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) [٣٣]، فالآية توضح أن الناس خلقوا من نفس واحدة، وخلق الله من تلك النفس زوجاً، وبث من الزوجين أمم وشعوب الأرض كلها، ولذلك أوصى ببر الرحم التي تصلهم بأن لا يقطعوها بالعقوق، وعدوان الناس بعضهم على بعض، وتقوى الله في ذلك لأنه هو الذي انعم بإيجاد الإنسان، وجعله أصلاً واحداً، فكان سبحانه رباً للأنام، وكان رقيباً عليهم، أن يستعملوا قواهم العقلية والروحية والمادية لغير ما خلقت له، ومثل هذه الآية قوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن إليها)، وقوله: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [٣٤].

فالناس خلقوا من ذكر وأنثى، ثم تفرقوا شعوباً وقبائل أجناساً وألواناً، وعمروا مناطق من الأرض ينشئون حضارات ودولاً وأوضاعاً وأحوالاً، ويعيشون تجارب كثيرة، إلا انه نظرا لأصلهم، فلا فضل لبعضهم على بعض إلا بتقوى الله وطاعته، وذلك مرتبط بالأصل، لكون الذي خلق الخلق هو الله، وخلقهم لغاية، بها يعتبر التفاضل والتميز بالقرب من حكمة الخلق لا باعتبارات الدنيا بكثرة المال والقوة والجاه والمنصب واللون والحسن وطول البنيان وكثرة العمران وكثرة الحرث، إذ كل ذلك عند الله لا يعتبر، لأنه هو الذي وهب ذلك للإنسان وهو وارث الأرض ومن عليها، والناس أمامه سواء إلا من اتقى الله ولم يعصه ولم يتبع هواه وخالف شيطانه وأطاع ربه، وأصل الإنسان قبل هذا من تراب، وأنى لمن أصله من التراب أن يتفاخر ويتكاثر، ويزعم لنفسه فضلاً على غيره، وبذلك جاء القرآن قال تعالى: (إني خالق

بشـرا مـن صلصـال) (٣٥) (إنـي بشـرا مـن طـين) (٣٦) (هـو أنشـأكم مـن الأرض واسـتعمركم فيـها) (٣٧) (منـها خلقكـم وفيـها نعيدكـم ومنـها نخرجكـم تـارة أخرى) (٣٨) ويقول الرسول (ص): (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم)، رواه احمد وابن أبي حاتم، ولذلك دعا الإسلام النـاس الى التعـارف، ليعـرف بعضهم بعضاً، ويعـترف بعضهم ببعـض، وتتعـارف الحضـارات ولا تتصـادم، وفي هـذا إبطال لنظرية صدام الحضارات، وقتل من خلق الله بدون حق، ولهذا وجب التعـارف بوسـائله وسبله حـوارا ودعـوة وقـراءة ومراسلة وخطابـاً، وغـير ذلـك مـن وسـائل الإعلام، بشرط حسـن استعمال هـذه الوسـائل لأغـراض ربانيـة إنسانية بعيـدا عـن الأهـواء والتعصـب والرغبـة في إذلال الشعـوب وتحكيـم الأنانيــة والعصبيـة وإشـعال الحروب، وفقاً لمبدأ: (فـرق تسـد) ومـن شـأن الديـن أن يجمـع لا أن يفـرق، ويدعـو الى تحقيق المساواة بين بني البشر دون استعلاء أو استكبار أو جحود أو عصبية أو انانيــة، وذلك ما تقرره الآية.

ولقد قرر الإسلام المساواة بين الحاكم والمحكوم والغـني والفقير والصغير والكبـير، فليس المجتمع الإسلامي مجتمع طبقات، بـل مجتمـع مساواة في الحقـوق والواجبـات، فالتكاليف كالإيمان والصلاة والزكاة والحـج وأحكام المعـاملات والأخـلاق تكـاليف يطالب بها الجميع، وتشكل صورا مـن صور المساواة في المجتمـع الإسلامي، والحقـوق التي شرعها الإسلام هي للجميـع بـدون استثناء إلا أن يكـون هنـاك مـانع مـن مزاولـة الحق أو شروط للوصول الى الحق وهو ما ينظر في موضوع الحقوق في الإسلام.

وقد حارب الإسـلام مبـدأ التمييـز بـالألوان كمـا حـارب مبـدأ التمييـز بـالعنصر والجنس، وقد جعل الفرق في الألوان آية من آياتـه، فقـال سـبحانه: (ومـن آياتـه خلـق

السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم)[٣٩] وقال النبي (ص): (الجنة لمن أطاعني ولو كان عبداً حبشياً، والنار لمن عصاني ولو كان سيداً قرشياً) ونهى النبي (ص) عن دعوى الجاهلية فقال: (ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية).

٣. مبدأ الحرية

مبدأ الحرية من القيم الإنسانية التي أعطاها الإسلام مكانة عظيمة في الشريعة، وحماه من كل أشكال الظلم والإكراه والقهر، وأساس هذا المبدأ في الاسلام كرامة الإنسان، باعتبار أن الله كرمه ومنحه حرية الاختيار، فالحرية منحة فطرية من الله، ولهذا كان للإنسان أن يختار وابتلى بالخير والشر، وهي كذلك حرية ومسؤولية، ولذلك لا يحق للإنسان أن يستعملها استعمالاً عشوائياً، دون ضوابط تحد من غلوائها، وتكبح من إطلاقها سائبة دون قيد ولا شرط، فحرية الإنسان لا تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين فقط، بل تنتهي حيث يقيد الشرع الحرية بقواعد الأمر والنهي الشرعيين، كما تنتهي حريات الأفراد بالقوانين التي تضبطها في النظم الوضعية، ولذلك كانت حرية واعية مسؤولة تنضبط من حيث التصرفات البشرية بضابطين، أولهما: ضبط السلوك حتى لا ينحط الى دركات الدونية الحيوانية حيث تكون الشهوة هي التي توجه السلوك، وتغطي على العقل، وتقود زمام الإرادة، فتتوجه شهوته توجهاً انانياً، دون ضابط ولا كابح، وفي هذا هلاكه، وشقاؤه وعناؤه، وثانيهما: ضبط علاقة الإنسان بغيره وبمجتمعه وبالمجتمع الإنساني كله، حتى يسعد المجتمع والبشرية، ولا تتضارب إرادات الأفراد، ولا تتعارض مع المجتمع ومع إرادة المجتمع الانساني.

والحريـة والاختيـار في الإسـلام همـا منـاط الثـواب والعقـاب، فـلا ثـواب ولا عقـاب بـدون حريـة ودون اختيـار، يقـول القـرآن الكريـم (ومـا كنـا معذبـين حتـى نبعـث رسولاً) فليس الثواب والعقاب إلا بعد الدعوة والبيـان، ثـم يكـون التصـرف بمقتضـى الحرية، فإما أن يكون الثـواب جـزاء الأعمـال، وإمـا أن يكـون العقـاب هـو المآل، ولذلـك تتعلق الحرية بجميـع الأعمـال، والتكـاليف الشـرعية الـتي تدخـل في نطـاق الاختيـار، ويـترتب الحكـم الشـرعي علــى فعلـها بـالوجوب او النــدب أو الحرمــة أو الكراهــة أو الإباحة، ولهذا فإن مجال الحرية واسع في شريعة الإسلام.

ومن أهم الحريات في الإسلام: الحرية الدينيـة والحريـة السياسـية والحريـة المدنيـة، فقـد قـرر الإسـلام الحريـة الدينيـة او حريـة الاعتقـاد، ومنـع مـن أي إكــراه يمـس المعتقد، قال تعالى: (لا إكراه في الديـن)[٤٠] وقـال: (أفـأنت تكـره النـاس حتـى يكونـوا مؤمنين).

والحرية السياسـية مكفولـة في شـريعة الإسـلام، وقـد رأينـا جانبـاً منـها في البحـث المتعلق بالشورى في الإسـلام، وقـد تحـدث القـرآن عـن جـانب ممـا تتعـرض لـه هاتـان الحريتان من ضغوط واعتداء، واستنكره، فيما قص علينـا مـن سيرة فرعـون الـذي طغى في الأرض وجعـل اهلها شيعاً، والذيـن ادعـى الربوبيـة للانفـراد بحكـم مطلـق، كما أخبرنا عن هذا في قصة ابراهيـم (ع)، الـذي أراد قومـه إحراقـه لأنـه صـرح بمـا يخالف عقائده وأخبرنا عن ذلك في قصص انبياء آخريـن، أراد قومـهم إخراجـهم مـن أوطانهم: هم ومن معهم من المؤمنين لأنهم عبروا عن آرائهم الدينيـة والفكريـة فـأراد خصومهم إجبارهم على التخلي عنها.

والحرية المدنية مكفولة كذلك في نطاق المعاملات والعقود والمناكحات وغيرهـا، حيث نفى الإسـلام الإكـراه عنـها، وجعلـها محكومـة برضائيـة التصرفـات والعقـود، تطبيقاً لمبدأ حريـة الإرادة.

٤. حقوق الإنسان في الإسلام

حقوق الإنسان في الإسلام حقوق ثابتة لهذا الكائن الذي خلقه الله وأوجده وجعل له عقلاً ورفعه عن منزلة البهائم، ولهذا كان من شأن الإنسان أن تكون له حقوق وتترتب عليه واجبات، ومن مظاهر وجوده في مجتمع أن تعترف الجماعة للفرد بحقوقه، ويحافظ هو على حقوق الجماعة من التجاوز والإهمال؛ ولقد أصدرت الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان، جعلته مثلاً أعلى لتلك الحقوق، ينبغي الوصول اليه وتطبيقه على مستوى عالمي، وتتلخص هذه الحقوق فيما يأتي: الحق في الحرية والحق في العدل والمساواة، والحق في الأمن وعدم الاعتداء، وإذا تأملنا هذه الحقوق ونظرنا الى ما قررته الشريعة في شأنها نجد أن الشريعة كانت سباقة الى إقرارها بشكل أدق وأعمق، وأنها فصلت القول فيها تفصيلاً، وأن الشريعة ألقت عليها هيبة وجلالاً لارتباط ذلك بموجب هذه الحقوق وهو الله تعالى الذي لم يترك الخلق سدى. ولم يخلقهم عبثاً، وإنما بعث رسله مؤيدين لهذه الحقوق، إذ قررت الشريعة أن الحقوق تنقسم الى قسمين رئيسيين: حقوق الله، وحقوق العباد فحقوق الله هي ما يتقرب به اليه من إيمان وعبادات ومعاملات وغيرها، وحقوق العبد هي مصالحه، وقد ذكر فقهاء الشريعة أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، ولهذا عرف بعضهم حق الله أنه ما فيه مصلحة العالم من غير اختصاص بأحد، فينسب الى الله تعالى لعموم نفعه وعظيم خطره وهو ما يمكن في لغة العصر وصفه بالكونية، لأن حقوق الإنسان بهذا حقوق عالمية لا تختص بجنس أو بأمة، ومن حق الجميع الانتفاع بها، وقد سبق الكلام عن موقف الإسلام من الحرية والعدل والمساواة.

ويبقى القول هنا فيما يرجع الى حماية الأنفس والأموال والعقول والأعراض

والأديان وهو ما يعرف في اصول الشريعة باسم المقاصد، وأنها هي حقوق لأهلها، لا يجوز الاعتداء عليها، فحق الحياة محترم في الشريعة، وكذلك حق التملك وحق صيانة العرض وحق التفكير والتعلم وسائر الحقوق كذلك وقد قال النبي (ص) في حجة الوداع (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وفي حديث آخر (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وفي الحديث أيضاً: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) لذلك حمى الإسلام النفوس من القتل بدون حق وأوجب في هذا حدي الحرابة والسرقة، وحمى العقول من شرب الخمر والمخدر وأوجب في هذا العقاب، وهكذا في سائر الجنايات على حقوق الإنسان حماها الإسلام بعقوبات مناسبة تناسب خطورة الجناية.

وهذه الحقوق المذكورة ليست حقوقاً لأصحابها يملكون التصرف فيها بل هي حقوق لله. ومعنى كونها حقوقاً أنها حقوق للمجتمع، ولذلك لا يتصرف الفرد فيها بالتنازل عنها، ولا يحق للجماعة التنازل عنها كذلك، ولهذا لا تبيح الشريعة لأي إنسان أن يقتل نفسه على سبيل الانتحار، ولا أن يتلف عضوا من أعضائه، أو أن يتنازل عن عرضه، وليس من حقه أن يتنازل عن أمواله على سبيل الإتلاف بل إنه يحجر عليه إذا كان مسرفاً، ولا يجوز الاعتداء على شعائر العبادات وأماكنها ولا مهاجمتها. ولا يجوز في حق الأديان نشر الكفر والإلحاد، ولا نشر البدع والضلالات، ولا يجوز السخرية ولا التنابز بالألقاب، ولا ظن السوء ولا التجسس ولا الغيبة، إذ كل ذلك عدوان على حقوق الله وحقوق الناس.

الهوامش

* ـ بحث قدم للمؤتمر الدولي حول التربية الاسلامية المنعقد بإندونيسيا ـ جاكرتا (٢٣ ـ ٢٦ فبراير ٢٠٠٤).

١ ـ سورة الممتحنة، ٨ ـ ٩.

٢ ـ سورة الحديد، ٢٥.

٣ ـ سورة البقرة، ٢٠٨.

٤ ـ سورة التوبة، ٦.

٥ ـ سورة الأحزاب، ٤٤.

٦ ـ سورة النور، ٦١.

٧ ـ سورة المائدة، ٨.

٨ ـ سورة النساء، ٥٨.

٩ ـ سورة النساء، ١٣٥.

١٠ ـ سورة الحجرات، ١٣.

١١ ـ سورة الجاثية.

١٢ ـ سورة النساء، ٢٩.

١٣ ـ سورة البقرة، ١٨٨.

١٤ ـ سورة الحج، ٣٩ ـ ٤٠.

١٥ ـ سورة الأنفال، ٦١.

١٦ ـ سورة آل عمران، ١٥٩.

١٧ ـ سورة الشورى، ٣٨.

١٨ ـ سورة آل عمران، ١٥٩.

١٩ ـ سورة الشورى، ٣٨.

٢٠ ـ الأحكام للقرطبي ٢٤٩/٤.

٢١ ـ سورة الشورى ٣٨.

٢٢ ـ سورة النحل، ٩٠.

٢٣ ـ سورة الحجرات، ٩.

٢٤ ـ سورة النساء، ٥٨.

٢٥ ـ سورة الممتحنة، ٨ ـ ٩.

٢٦ ـ سورة البقرة، ١٧٧.

٢٧ ـ سورة العنكبوت، ٤٦.

٢٨ ـ سورة الحجرات، ١٠.

٢٩ ـ سورة الفجر، ١٨.

٣٠ ـ سورة النساء، ٣٦.

٣١ ـ سورة النور، ٥٦.

٣٢ ـ سورة التوبة، ١٠٣.

٣٣ ـ سورة النساء، ١.

٣٤ ـ سورة الأعراف ١٧٩ وسورة الحجرات، ١٣.

٣٥ ـ سورة الحجر، ٢٨.

٣٦ ـ سورة ص: ٧١.

٣٧ ـ سورة هود: ٦١.

٣٨ ـ سورة الروم، ٢٢.

٣٩ ـ سورة البقرة، ٢٥٦.

٤٠ ـ سورة يونس، ٩٩.